

التدبير الأمني والاجتماعي للمؤسسات السجنية

وفاء الادريسي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا

جامعة محمد الخامس

إذا كانت قاعدة الأمن بالسجن تغطي مساحة كبيرة، فذلك لأنها تشمل في الوقت ذاته أمن المجتمع، أمن الموظفين، أمن البنائيات والمعتقلين...، وهذا ليس بالأمر السهل، حيث أن المجالات المختلفة التي يشملها الأمن قد تكون في بعض الأحيان متناقضة.

ففي الوقت الذي يشكل فيه المفهوم الأمني بالنسبة لإدارة السجون (كهاكل إدارية) مفهوما عملي يرتبط أساسا بتدبير الجو العام بالمعتقلات¹، نجد أن هذا المفهوم في المؤسسات السجنية وان ارتبط في غالب الأحيان بمفهوم الحراسة، و المراقبة، وضبط النزلاء، و حمايتهم، من أية محاولة فرار، أو عصيان، أو تمرد، أو إخلال بالنظام العام (وهذا التوجه وان كان ضروريا في المؤسسات السجنية)، فلا ينبغي أن يكون الهدف الوحيد الذي تسعى إلى تحقيقه هذه المؤسسات، خاصة بعد أن أصبح يوظف لخدمة الفكر الحديث، الذي اخذ على عاتقه مفاهيم جديدة لمفهوم العقوبة تتميز بالمزاوجة ما بين تنفيذ العقوبة، وإصلاح السجين، وذلك من خلال الحرص إداريا على ضبط الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية «المحور الأول»، وتوفير كافة مستلزمات الإصلاح الاجتماعي لإعادة إدماج السجين «المحور الثاني».

المحور الأول: التدبير الأمني

ان الحديث عن إعادة الادماج السجناء يجرنا باستمرار الى الحديث عن الجانب الامني، لأن نوع العلاقة التي تربط بين موظف السجن و السجين يحددها دائما طرف ثالث هو الطبيعة المغلقة للفضاء السجني، و التي تقتضي مجموعة من الاجراءات الامنية و مهما تطورت السجون على مستوى قوانينها التنظيمية ووظائفها و امكانياتها و اساليب عملها يظل الجانب الامني يشكل هاجسها الرئيسي في اخر المطاف و يثير المفهوم الأمني بالمؤسسات السجنية عدة مظاهر «الفقرة الأولى»، تعكس الأبعاد التي يسعى إلى تحقيقها «الفقرة الثانية».

الفقرة الأولى: المظاهر الأمنية بالمؤسسات السجنية

إن الأمن و النظام داخل المؤسسات السجنية أمر ضروري، و ذلك لتنظيم حياة إجتماعية يسودها الوفاق، و حسن السلوك، و السلامة، و الانضباط، و ليس المراد من النظام التأديبي التخويف، و ترهيب الجناة، كما كان عليه الأمر في النظم السالفة، بل أصبح كوسيلة للتكوين، و إعادة التأهيل و التربية².

¹ - بشرى تمورو، المنظور الأمني بالسجن المفهوم و الأبعاد، مجلة إدماج، عدد 3، مطبعة ندكوم للصحافة والإعلام، الرباط، 2002، ص. 13.

² - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجانب الخدماتي.

ولتحقيق هذه الغاية انيطت بالإدارة السجنية المركزية مهمة وضع مخططات وبرامج، للحفاظ على الأمن و الانضباط بهذه المؤسسات في جميع مستوياتها ومنها:

➤ الأمن الانضباطي:

ويتعلق الأمر بتوفير الانضباط داخل المؤسسات السجنية¹ ضد كافة التوترات التي قد تنشأ بها، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحيولة دون ذلك، من خلال ضبط توزيع المعتقلين وفق معايير التصنيف المتعارف عليها، وهي السن، و الجنس، و نوع الجريمة، إضافة إلى تشديد المراقبات، و الإلمام بكل ما يتعلق بالنزلاء².

➤ الأمن المعيشي:

و يقصد به توفير الغذاء و الكساء، لكافة نزلاء المؤسسات السجنية.

➤ الأمن الصحي:

و يتعلق الأمر بوجود مصحات، وأطباء، يسهرون على الحد من انتشار الأوبئة، و الأمراض، و علاجها³.

➤ الأمن التجهيزاتي و المؤسساتي:

و يرمي إلى توفير تجهيزات، و بنايات تكون في حالة جيدة، وذلك من خلال تتبع، و معاينة حالة هذه التجهيزات و المؤسسات.

الفقرة الثانية: الإبعاد الأمنية للمؤسسات السجنية

تسعى الإدارة العامة السجنية في الآونة الأخيرة إلى تحقيق أبعاد رئيسية من خلال سياستها الأمنية نذكر من بينها البعد الوقائي:

ويتحقق من خلال الإجراءات الوقائية المتخذة لدرء خطر التمرد، و العصيان، و الفرار، وكافة المظاهر الشاذة التي تهدد أمن المؤسسات، و تخرج عن نظمها الداخلية، و تتركز إجراءات المؤسسات الأمنية على عدم إتاحة الفرصة لوقوع أي إخلال بالنظام العام⁴.

➤ البعد الاجتماعي:

ويتحقق من خلال الحفاظ على التوازن، و التوافق بين النزلاء، و الانضباط داخل المؤسسة، و في هذا الإطار تسعى المؤسسة السجنية إلى التخفيف من كل الاضطرابات النفسية، و الاجتماعية، التي تدفع بالسجين إلى ردود فعل عنيفة⁵.

➤ البعد الإنساني:

و يتعلق الأمر بالجهد الذي تبذله المؤسسة السجنية في مجال الخدمات العامة، و الذي يهدف إلى تخفيف معاناة السجين، و احترام إنسانيته، و امتصاص إحباطاته، و تيسير انتفاعه من الخدمات التي تقوم بها المؤسسة⁶.

¹ - المادة 7 من المرسوم 2.09.772، الصادر في 21 ماي 2009، و المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

² - احمد التقي، المقاربة الصحية بالمؤسسة السجنية من خلال قانون 98.23، إدماج، عدد7، مطبعة ندكوم للصحافة و الإعلام، 2004، ص. 43.

³ - احمد التقي، مرجع سابق، ص. 44.

⁴ - احمد التقي، مرجع سابق، ص. 44.

⁵ - احمد التقي، مرجع سابق، ص. 44.

⁶ - احمد التقي، مرجع سابق، ص. 44.

بذلك يكون تدبير أمن المؤسسات السجنية بكل تجلياته، وأبعاده، وانطلاقا من مخططات الإدارة العامة المركزية، يحاول أن يوفر الانضباط داخل هذه المؤسسات، على كافة المستويات، وذلك وفقا للمواثيق الدولية المتعلقة بشروط ووسائل استتباب الأمن، و الابتعاد عن الثقافة الأمنية التقليدية المطبوعة بالتسلط، و الانتقام.

المحور الثاني: التدبير الاجتماعي

يعرف الدور الاجتماعي بأنه الجهود العملية، و العلمية التي تهتم أولا بمساعدة الفرد المعوز، و ثانيا بمساعدة المجتمع على القيام بمهمة وقائية نحو الأفراد¹.

وهناك أيضا من عرفه بأنه مجموعة من الوسائل الفنية التي تتخذ للنهوض بالمجتمع، وإزالة الفقر من محيط الإنسانية، بتمكينها حياة ميسورة بعيدة عن الجهل، و المرض، و الحرمان. وتمثل هدفه بذلك في تمكين الفرد من حياة كريمة في المجتمع، وإعداد المواطن الصالح، وهو نفس الهدف الذي يسعى إليه الدور الاجتماعي داخل المؤسسات السجنية².

فتحقيقا للفلسفة التقويمية العلاجية، التي كانت تسعى إليها الإدارة السجنية المركزية، و تماشيا مع أهدافها وتوجهاتها الرامية إلى إصلاح وتأهيل نزلاء السجون، ثم الاستناد إلى مجموعة من الآليات التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزء الجنائي، وهو التأهيل، و الإصلاح³، فهي تحقق للنزلاء فوائد كثيرة في التنمية المهنية و الفكرية، وتعينه على فهم الأمور وتقدير عواقبها، وبالتالي تؤدي إلى إضعاف الميل الإجرامي، إذ تغرس لدى النزلاء احترام القيم الاجتماعية، و الخلقية، و تجعله أكثر انسجاما مع المجتمع⁴.

هذه الآليات يمكن تقسيمها إلى قسمين آليات مباشرة «الفقرة الأولى»، وأخرى غير مباشرة «الفقرة الثانية».

الفقرة الأولى: الآليات المباشرة

نعما البعض بالأساليب المادية، والبعض الأخر بالأساليب الأصلية، وهي الأساليب والآليات الأساسية التي يستند عليها بشكل مباشر في إصلاح السجين وتأهيله، وتضم⁵:

➤ التصنيف:

الذي يعد أول أساليب إعادة الإدماج بالمؤسسات السجنية، فهو يساعد على وضع البرامج التأهيلية المناسبة، ويساهم في سهولة تنفيذها وتطبيقها، وذلك من خلال وضع النزلاء في المكان المناسب لوضعيته بالمؤسسة السجنية، وقد نص المشرع المغربي على أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ التصنيف وذلك في المادة 29 من قانون 98/23⁶، مراعيًا في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

¹ - جورنديثريا، مديرية إدارة السجون بالمغرب، السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة المغربية، 1980، ص.6.

² - جورنديثريا، مرجع سابق، ص.6.

³ - الأيام الوطنية المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تحت شعار "إعادة الإدماج في الحياة الاجتماعية، و المهنية، عن طريق التربية، الاستئناس، التكوين، و التشغيل"، من 23 إلى 29 ماي، 2005.

⁴ - مصطفى مداح، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج عدد 12، طبعة ندكوم للصحافة والإعلام، الرباط، 2007، ص.111.

⁵ - مصطفى مداح، . مرجع سابق، ص.112.

⁶ - رغم الأهمية القصوى التي يحظى بها هذا القانون، خاصة من حيث سعيه الجليل إلى عقلنة و تنظيم قطاع السجون وتكريس دولة الحق و القانون فقد وجهت له انتقادات كثيرة نذكر منها:

السجناء، ومن المعايير التي يعتمد عليها في التصنيف نجد الجنس، السن، الحالة الصحية، نوع الجريمة، مدة العقوبة، سوابق الجاني...¹

➤ التعليم :

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات السجنية على التعليم العام، بل يشمل أيضا السماح بالاطلاع على الكتب الثقافية، و الانخراط في برامج التكوين المهني، ذلك أن إجازة إدخال الكتب والصحف والمجلات إلى المؤسسة السجنية يتيح الفرصة للترلاء لزيادة الثقيف و المطالعة ،ويربئ لهم السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة، ومن أهم أساليب التعليم في المؤسسات السجنية نجد محو الأمية، التعليم العام، التكوين المهني² ...

➤ التشغيل :

يعتبر الشغل في السجون هو النظام الذي يلتزم فيه الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية بأداء الأشغال التي تحددها لهم إدارة السجون³، أي انه هو الشغل الذي يقوم به السجناء داخل أسوار السجن⁴.

وهو من الأنشطة التقليدية في السجن، وتكون المؤسسة السجنية ملزمة بتوفيره لفائدة السجناء⁵، وإذا ما توفر هذا العمل فيجب أن تتوفر فيه عدة شروط نذكر منها:

○ أن يكون العمل ذي طبيعة ملائمة⁶.

○ أن يكون العمل بأجر منصف و عادل.

○ أن يكون العمل محاطا بالضمانات الاجتماعية⁷.

➤ الرعاية الصحية:

تعتبر من الرسائل المباشرة لإصلاح السجين و إعادة إدماجه ، فمعلوم أن الإيداع بالسجن يؤثر على صحة السجين النفسية و الجسدية، حيث أن ظروف السجن لا يمكنها أن تتلاءم بأي حال من الأحوال مع الظروف العادية الخارجية، ولذلك فإن صحة السجناء سواء الجسدية ، أو العقلية معرضة للمرض بصورة أكثر من المواطنين العاديين ، و ذلك بسبب تواجد كل الظروف المساعدة للاحتمال انتشار الأمراض في صفوف النزلاء⁸.

- أن المواد 36.31.20.6.1 التي تؤكد شرعية اعتقال المكره بدنيا، تتعارض مع المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و التي ورد فيها أنه لا يمكن إلقاء القبض على الشخص بمجرد عدم وفائه بدنيا

- أن الفلسفة العامة التي يقوم عليها هذا القانون وهي أنسنة السجون تحتاج إلى أرضية تحتية لكن الملاحظ ان أغلب السجون لا تتوفر على بنية تحتية كفيلا بتطبيق هذه الفلسفة العامة

¹ - مصطفى ،مداح،، مرجع سابق ، ص.112.

² - مصطفى مداح، مرجع سابق، ص.113. 112.

³ - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية،(دون ذكر المطبعة)، القاهرة،، 1967، ص. 328.

⁴ -Philippe Annvernyon et Caroline Guillemain,le travail pénitentiaire on question,la documentation française paris,2006,p. 13.

⁵ -John Howard,l'état du prisons des hopitany et des maison de force en encore au dix-huitième siècle ,édition de latelier PARIS .1994,p .224 .

⁶ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، ص.388.378.

⁷ - مصطفى مداح، مرجع سابق، ص.117.

للتوسع في الفكرة المرجو الرجوع إلى:

⁸ - حميد سقطن، الرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج، عدد 7، مطبعة ندكوم للصحافة والإعلام ، الرباط ، 2004 ، ص. 22.

لهذا كان من اللازم الاهتمام بالجانب الصحي للزئيل¹، لما لهذا من انعكاس إيجابي في مسيرة إصلاحه و إدماجه في المجتمع².

وتحقيقا لهذا الهدف فقد حرص القانون المنظم للسجون على التنصيص على ضرورة الاهتمام بصحة السجنين. وذلك حسب المواد 114.113 الخاصة بالعناية بالمعتقل. و المواد من 123 إلى 128 المتعلقة بالخدمات الصحية، و كذلك المواد 129 إلى 135 الخاصة بمهام أطباء المؤسسات السجنية، ثم المواد 137.136 المعنية بالاستشفاء³.

الفقرة الثانية: الآليات غير المباشرة

وهي آليات تعتبر تكميلية أو معنوية للآليات المباشرة، يتم الاستناد إليها في إعادة إدماج السجنين وتأهيله⁴،

نذكر من بينها :

➤ الاتصال بالعالم الخارجي :

يعتبر جزء من عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، كما أنه أصبح أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل زئيل داخل المؤسسة السجنية، لأجل ذلك وضعت المواثيق و العهود الدولية ضمانات ثانوية تضمن حق الزئيل في الاتصال بالعالم الخارجي⁵.

ومن الوسائل التي يعتمد عليها لتحقيق هذا الاتصال نجد :

○ الزيارات :

أي السماح للزئيل باستقبال زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته، وذلك في إطار مجموعة من القيود، فالقطيعة مع العالم الخارجي من شأنها أن تخلق اضطرابا في سلوك الزئيل، وبالتالي فقدان التوازن النفسي، واللجوء إلى العزلة، و الإصابة بالملل، و الإحباط، و الاكتئاب، لذلك تلجأ جل النظم العقابية إلى أسلوب توثيق التواصل بين السجنين و العالم الخارجي لإعادة التوازن إلى شخصيته، و التخفيف من حدة الآثار النفسية السلبية التي يسببها حبس الحرية⁶.

○ الخلوة الشرعية:

ويقصد بها في الفضاء السجني، أن يستقبل السجنين زوجته والعكس، وذلك في غرف معدة لذلك بعد الإدلاء بما يثبت العلاقة الزوجية بين الزوجين⁷.

○ الرخص الاستثنائية والإذن بالخروج :

وهي الرخص التي يسمح من خلالها للسجين بترك السجن خلال فترة محددة تخصم من مدة العقوبة، وذلك

¹ - لأجل ذلك نصت عليها قواعد الجد الأدنى لمعاملة السجناء، التي رفضت أن تكون المعاملة الصحية في السجن سيئة حتى وان كانت كذلك في المجتمع، لأن الدولة مسؤولة عن السجناء الواقعين تحت سلطتها، وتعلم أن حرمان الشخص من الحرية وضع مؤلم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضاف إلى هذا الألم حرمانه من العلاج، فبات من الضروري أن توفر له الرعاية الصحية داخل السجن و بالمجان.

² -_Mechourib.Mellouk,larénétiopublication.du centre de documentation d'information et de formation en droit de l'homme,

imprimerie fédala- Mohamédia 1éré édition , octobre 2001, p. 160.

³ - احمد التقي ، المقاربة الصحية بالمؤسسة السجنية من خلال قانون 98.23، إدماج، عدد7، مطبعة ندكوم للصحافة و الإعلام، 2004، ص. 43.

⁴ - مصطفي، مداح، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مرجع سابق ص.111.

⁵ - مصطفي مداح، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مرجع سابق، ص.121.

⁶ - حميدة ابو تاج، التواصل بالوسط السجني، مجلة إدماج، عدد3، مطبعة ندكوم للصحافة و الإعلام، الرباط، 2002، ص.32.33.

⁷ - سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مرجع سابق، ص.122.

حفاظا على تماسك الروابط العائلية، ووعيا بأهمية تأثير هذه الروابط على سلوك النزير¹.

○ التنشيط الرياضي :

يساهم بشكل كبير في تأهيل النزير داخل المؤسسات السجنية، وذلك لماله من أثر كبير على نفسية السجين، إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط رياضي سليم يؤدي إلى التقليل من مظاهر الجريمة والانحراف، فهو يربئ النزير جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية، ووعيا بهذا نص الفصل 17 من قانون السجون على تخصيص حصص للتربية البدنية والرياضية داخل جميع المؤسسات السجنية التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأنشطة².

○ الأنشطة الترفيهية والثقافية :

تعد من الوسائل الهامة المكتملة للبرامج الإصلاحية والتربوية بالمؤسسات السجنية، وبالتالي تلعب دورا هاما في تأهيل النزلاء إجتماعيا ومساعدتهم على العودة للإندماج في المجتمع، لذلك نادت كافة المواثيق والعهد الدولية بأهمية التنشيط الفني والثقافي داخل المؤسسات السجنية، وعلى غرار هذا أولى المغرب اهتماما بهذه الآلية من خلال التنصيص عليها في المواد من 126 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون³.

○ الرعاية اللاحقة :

تلعب برامج الرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في إعادة الثقة للمفرج عنهم، كما أنها تقدم للمجتمع فرصة للتعامل مع إنسان تم تأهيله، وتقويم سلوكه، وإعداده للحياة الاجتماعية، وجعله يشعر بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين.

والمغرب كغيره من الدول أدرك أهمية الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل النزير، وذلك من خلال تأييده لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وبتوصيات المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لهذا الغرض⁴. إن الدور الاجتماعي المنوط بالمؤسسات السجنية وفق توجيهات الإدارة العامة المركزية يبقى أكبر من إمكانية الإحاطة به من حيث كافة مستوياته، لكن رغم ذلك يبقى هدفه واحد وهو العمل على تأهيل السجين، والمساهمة في إصلاحه، وإعادة إدماجه⁵ في المجتمع بعد الإفراج عنه.

¹ - محمد بوسني، الرخص الاستثنائية والإذن بالخروج خطوات نحو إعادة الإدماج، مجلة إدماج، عدد 12، مطبعة نداكم للصحافة والإعلام، الرباط، 2007، ص.104.

² - مصطفى مداح، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مرجع سابق، ص.124.

³ - مصطفى مداح، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مرجع سابق، ص.122.

⁴ - (بدون ذكر اسم الكاتب)، الرعاية اللاحقة، إدماج، عدد 6، مطبعة ندكوم للصحافة والإعلام، الرباط، 2003، ص.12.

⁵ - Gilles lebreton, libérés publiques et droit de l'homme, aremond colin, 4^{ème} édition 1999, p.371.